

شرح صحيح مسلم I 98 I كتاب الحيض - باب حكم ضفائر

المغتسلة - د.الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني به في العلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل

الصاد الى الاسهل اما اولهم عقل يبني بالعلم طريقا - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وحده اجمعين. اما بعد فان

اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:25](#)

واشار الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة بالسند المتصل الى ابي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري رحمه الله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم باب حكم ضفائري المغتسلة. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا عمرو الناقد قال حدثنا -

[00:00:49](#)

يزيد ابن هارون حاء وحدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ايوب ابن موسى في هذا الاسناد وفي حديث

عبدالرزاق فانقضه للحبيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة. اه اذكر الحديث السابق اللي هو. نعم. قال حدثنا -

[00:01:18](#)

انا ابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن ابن عن ابن عيينة قال اسحاق اخبرنا سفيان عن

ايوب ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن عبدالله بن رافع المولى ام سلمة عن ام - [00:01:47](#)

سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افا انقضه لغسل الجنابة؟ قال لا اشد ضفر رأسي اشد من شد يشد وشد

يشدوا من باب نصره من باب بمعنى احكموا فتله وظفره وظفره. اشد ظفر - [00:02:07](#)

في هكذا جاءت في الروايات ضفر فتح الاول والاسكان الثاني وآ ذكروا ان ابن بري النحوي المشهور من آ ولا مع القرن السادس

مصري آ ذكر في مصنف له في - [00:02:37](#)

عن التتبع في لحن الفقهاء عاب عليهم هذا اللفظ وقال هذا خطأ وليس هي ظفر وانما هي ظفر ظفر الشعر وليس ظفر آ على وزن آ

مفرده مثل سفينة سفينة وسفن ضفيرة وضفر. وهكذا هو ظن وان الفقهاء - [00:03:07](#)

المحدثين يعني لحنوا اخطأوا في قولهم ظهر. ولكن ردوا عليه وقالوا الصواب ان آ الامرين سائغان الرواية الذي جاء بها الحديث هي

الافصح والاشهر وهي الظفر فان دفع رأسي افا انقضه لغسل الجنابة؟ ينقض النقض وحل المضافور وفكه - [00:03:37](#)

كالتى نقضت غزلها بعد ان يحكم ويشد وكذا تدخل خصايل الشعر بعضهم في بعض هل يحتاج المغتسل الى نقدها المرأة تسأل ام

سلمة رضي الله عنها؟ هل تحتاج الى ارادت ان تغتسل من الحيض ومن الجنابة ان تفك هذه الضفاير سألت النبي صلى الله عليه

وسلم عن ذلك فقال لا ها؟ قال - [00:04:07](#)

قال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات. لا تحلي ولا تفكي الشعار وانما يكفيك ان حتى اه يحثي حسيا ويقال حتى يحثو

حتوا يصح ايضا فيها اه الوجاهاني - [00:04:38](#)

والحثي او الحثو هو آ نثر الماء على الراس او بمعنى ان تحفن حففات اه تأخذ الحفلات وتطرحها على شعر رأسها وتتبع الماء هذا اه

ان تحثي على رأسك وتحثو على رأسك ثلاثة حثيات او ثلاث حففات يكفيك ذلك - [00:04:59](#)

وهذا الفقهاء ظهر هذا الحديث ما ليس فيه تفصيل ليس فيه تفصيل هل يجب على المرأة ان تحل شعر رأسها وضافتها اذا ارادت الغسل من جناب عورت اسما الحيض واسع هل هناك فرق بين آآ الظفر اللي هو مشدود او - [00:05:27](#)

وغير مجدول ليس فيه تفصيل وانا في انه يكفيها ان تحثوا على رأسها رأسها الماء حتى يصل الى الشعر يتخلل الشعر يعني الشعر كله يصيبه الماء وكذلك البشرة وصول الشعر. فالخلاف بين الفقهاء هو - [00:05:55](#)

وهل الواجب وصول الماء الى اصول الشعر والبشرة فقط والواجب وصول الماء الى كل الشعر. فمن قال يجب الماء وصول الماء الى كل الشعر بالاضافة الى لانهم اتفقوا على ان البشرة ووصول الشعر لابد ان يصل اليها الماء وتخلل. لكن خلافهم في - [00:06:15](#)

ثنايا الشعر ووسط الشعر هل ايضا هو لابد ان يتخلله الماء جميعا والا آآ الامر فيه سعة فعلماء المالكية ويقولون لابد من وصول الماء الى جميع الشعر. وكذلك اه الشافعي يقولون بذلك - [00:06:35](#)

والمالكية ذكروا ضابطا قالوا اذا كان الشعر مشدودا بنفسه من غير خيوط وكان شده قويا فيجب حله في الغسل ولا يجب حله في الوضوء. وان كان مربوطا بخيوط فان كانت - [00:06:55](#)

خيوط كثيرة اه ثلاثة فاكثر فيجب حلها. سواء كان اه اشد ثقيل او كان فيفا لان الخيوط في حد ذاتها هي نفسها تكون عازلة لوصول الماء الى الشعر. وان كان اقل من ثلاث خيوط يعني آآ - [00:07:15](#)

خيطين او خيط او كذا فينضى فهي كان مشدودا فيجب حله وان لم يكن مشدودا فلا يجب حله وكذلك الشافعية اوجب وصول الكحلة المائلة الشعر ان القاعد عنه لابد ان يصل الماء الى الشعر والى - [00:07:35](#)

اه اصول البشرة وعلماء الحنفية فرقوا بين شعر آآ الرجل وشعر المرأة قالوا المرأة لا يجب عليها ان تحل ظفانها. ما دام وصل الماء الى وصول الشعر. آآ لكن الرجل ضفايا الرجل يجب ان يحلها. المرأة عندها عذر وعندها - [00:07:55](#)

يعني تحصل لها مشقة بفعل هذا الامر. ومحتاجة اليه ولكن رجل غير محتاج الى هذا. وذلك عندهم لابد ان يحل الظفاير. وعلماء الحنابلة فرقوا بين آآ غسل الحيض وغسل الجنابة. فقالوا في غسل - [00:08:19](#)

ماذا يجب الحل آآ يجب الحل في آآ غسل الحيض ولا يجب في غسل الجنابة. لان غسل الجنابة يتكرر وفيه مشقة بخلاف فصل الحيض فانه لا يتكرر تكررا آآ غسل الجنابة. وآآ هو الحديث - [00:08:39](#)

حملوه الذين اوجبوا حل شعر قالوا محمول على الشعر الخفيف والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم ان شعرها لا يحتاج الى وكذلك ما ورد في رواية عائشة واستدلوا بحيث الاخر الذي قالوا بوجوب النقض اللي هو - [00:08:59](#)

طيب ان تحت كل سعة جلابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة. فهذه هي تفصيل الاقوال في هذا الباب قال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين - [00:09:19](#)

تفيض عليه الماء فتطهرين يعني يفضل ما على البدن يعني مع البدن هذه يستفاد منها ان ذلك ليس واجبا في الغسل. لانه لم يمر بتتبع بدنها مع الماء وانما طلب منها افاضة الماء فقط وهذا يفيد ان الانسان اذا عرض بدنه الماء وفاض آآ الماء على بدنه سواء كان - [00:09:39](#)

اه بغمس او اه صب على نفسه الماء دون ان يدلكه فانه يكفيه. وهذا ظاهر الحديث قال وحدثنا عمرو الناقد قال حدثنا يزيد بن هارون حاه وحدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا - [00:10:09](#)

عبدالرزاق قال اخبرنا الثوري عن ايوب ابن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبدالرزاق فانقضه للحى والجنابة فقال لا. ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة وحدثنيه احمد الدارمي قال حدثنا زكريا بن عدي قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن روح ابن - [00:10:29](#)

للقاسم قال حدثنا ايوب بن موسى بهذا الاسناد وقال افاحله فاغسله من الجنابة ولم يذكر حيضة وحدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن حجر جميعا عن ابن عليه. قال يحيى اخبرنا اسماعيل ابن - [00:10:58](#)

ليلة ابن عليه عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد ابن عمير قال بلغ عائشة ان عبدالله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن

رؤوسهن فقالت يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا - [00:11:20](#)

وصلنا ان ينقض رؤوسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا

واحد ولا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افرغات - [00:11:40](#)

اه عبدالله بن عمرو كان مذهبه ان المرأة يجب عليها ان تنقض شعرها عائشة رضي الله عنها تعجب من تعجبت من ذلك اشد العجب

بل انكرت عليه قالت يا عجباً اه يا هنا حرف تنبيه بتلفت الانتباه - [00:12:00](#)

كلامه كلام مستغرب آ غير آ موافق لما روته اياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. آ آ ليست يعني دا وانما يلي التنبيه عجباً يعني

اعجب عجباً من كلامه واستنكره منصوب على المفعول المطلق لفعل محدود - [00:12:24](#)

في قاتنها تتعجب زادت في تعجبها انها قالت ابن عبد الله عبدالله بن عمر يعني بهذا الكلام الذي يقوله ويخالف فيه ما علمته هي من

سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:44](#)

لم يبقى له الا ان تستنكر عليه هذا لم يفعل له الا ان يأمر النساء بحلق رؤوسهن وما هذا من السنة ما هذا اه من اه هو معروف ما هو

معلوم. وقد قالت كنت اغتسل اه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. واه - [00:13:04](#)

ما تجد على ان تحثوا على رأسها حفلات مأوى يكفيها ذلك. هذا كله من باب الاستنكار والتعجب على ما اه قاله اه عبدالله بن عبدالله

بن عمرو كلام عبدالله بن عمرو يعني هو - [00:13:24](#)

مما يحمل على انه آ من باب لم يبلغه حديث النبي صلى الله عليه وسلم آ آ حديث ام طلب واحد عابشة واما هو محمول على

الاحتياط والتحوط وان من يساء من آ يكون آ يكن آ شعره - [00:13:44](#)

خفيفاً ويمكن هذا هو في تفسيره وهو الذي فسر به حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب حثيات الماء واما من كان شعرها

مشدوداً او مضفوراً او كذا حمله وفسر الحديث انه لا - [00:14:04](#)

ينطبق عليه بل عليها فهو اجتهاد في ربما في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بلغه ما روته ام ما وردته عائشة. هل

نستطيع ان نقول يعني برواية عن عائشة مثلاً في المصنف وغيره - [00:14:24](#)

ان عائشة كان مذهبها مذهبها يعني انه يعني عامة الغسل ولا يشترط النقد سواء وصل الماء ام لم يصل مم هو التطبيق العملي علماء

الامة لو كان هذا هو مذهب عائشة وكان هذا ومع الحديث على الاقل مذهب عائشة ربما تكون هي فهمت شيئاً لكن ليس بالضوء ان

يكون هو آ - [00:14:42](#)

الحديث لان ما فهمه العلم جمهور اهل العلم مفاهمه السلف والائمة انه آ لابد من وصول الماء الى وصول الشعر. ثم بعد ذلك تخلل

الماء للشعر هذا هو محل خلاف - [00:15:11](#)

الذي قال بمذهب عائشة في هذه المسألة هم علماء الحنفية. وايضا فرقوا بين الرجال والنساء. جعلوه رخصة للنساء واما الرجال فلم

يرخص لهم في ذلك بمعنى ان سائل العلماء غير علماء الحنفية وعلماء الحنفية في الشعر المظهر للرجال كله لابد من - [00:15:31](#)

نقضي اذا كان مشدوداً لابد من اصعب الماء اليه. حتى الامام احمد يعني آ رخص فيه آ في آ الحائض ولم يرخص فيه للجنود.

فالضهر هو اختلاف في تفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم زي ما ذكر - [00:15:51](#)

وقالوا ومحمول على كل ظرف ما مكان ولو كان مشدوداً ولا يشترط وصول الماء الى الشعر ووصول الشعر غير مطلوب. ولوصول الماء

الى الشعر مطلوب لان مروا عن كثير من الصحابة منهم علي رضي الله عنه يعني يقول لما علم بتحريه شعره قال حتى عادت -

[00:16:11](#)

اصبح علم يتضيق جدا من شعره لان لما بيغتسل يحتاج هو شعره كث وكثيف وكذا فيحتاج الى التقرير كانه فهم ان ايصال الشعر

وتقليله بالماء هذا امر لا بد منا حتى انه ارهقه وادخله في الحر وقال عليت شعري - [00:16:31](#)

الموضوع هو في فهم آ قول النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة ولعائشة هل هو محمول عن اي شعر مهما كان ولا يشترط ايصال

مال الى الشعر وانما فقط يكتفى بايصال المال الى غسل الشعر. او لابد من تخلل ما للشعر. هذا موضع اجتهاد - [00:16:51](#)

في فهم الحديث علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يببب باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم قال الامام مسلم حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة. قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة - [00:17:11](#)

عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل ومن حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر - [00:17:49](#)

بها فتطهروا بها. قالت كيف اتطهر بها؟ قال تطهري بها سبحان الله واستتر واشار لنا واشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتني الي وعرفت ما اراد النبي - [00:18:09](#)

الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها اثر الدم وقال ابن ابي عمر في روايته فقلت تتبعي بها اثار الدم يعني هذا حديث عن عائشة ان امرأة وذكرت في بعض الروايات الاخرى - [00:18:31](#)

ان اسمها اسماء بنت يزيد وبنت شكل وآآ ايوة هي انصارية من سابقات الاسلام من اول الهجرة من اول عامل الهجرة اسلمت وحضرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الخندق ويقال انه حضرت الحديدية وكانت آآ امرأة نشطة وتحضر - [00:18:53](#)

الغزوات وفي غزوة اليرموك قتلت اكثر من تسعة من اه الروم بعمود خيمة وآآ كانت تسمى آآ وتعرف بخطيبة النساء آآ لكثرة سؤالها وآآ ومدافعتها عن النساء فهي هي السائلة هنا في هذا الباب وهي التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عندما خطب يوم العيد -

[00:19:23](#)

امر النساء بالصدقة وقال رأيتكن اكثر اهل النار فسألته لما يا رسول الله والى اخره آآ عرفت من اجل كثرة دفاعه عن النساء وسؤالها في امور النساء آآ عرفت بانها خطيبة النساء - [00:19:53](#)

وسادة اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل كيفية الغسل مع الحيض فعلمها الوصل مع الحيض ثم اه ماذا قالت بعد ذلك؟ قالت فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك - [00:20:13](#)

طهروا بها. ثم تاخذ بعد ذكر لها صفة صفة الغسل تكميلا لصفة الغسل وهي من مكملاته ومن مستحباته ومن الاشياء المرغوبة للنساء ان يفعلن. آآ تأخذ بعد ان تنتهي من الغسل. فرصة - [00:20:33](#)

من مسكن اكثر الروايات انها فرصة والفرصة هي قطعة من قماش او من قطنه وكذا وممسكة يعني يوضع فيها شيء من المسك. ثم تتبع به اثر الدم تضعه اه على محل خروج الدم لتطيب الرائحة وازالة ما يبقى من اثاره رائحة دم الحيض اه - [00:20:53](#)

المكروهة وهذه اللفظة فرصة من مسك وفي رواية فرصة ممسكة بعضهم يقول آآ فرصة ممسكة وآآ او ورد على هذا ان الكلام كان فيه تكرار كانها تأخذ قطعة تأخذها او مأخوذة ممسكة يعني مأخوذة. فكل كلام ركيك الاسلوب وذاك - [00:21:23](#)

صواب الصحيح انها آآ فرصة ممسكة يعني عليها شيء من بها شيء من المسك. وآآ منهم من اه لعل ابن قتيبة يعني ذكر قال هيصاب اه ليست اه فرصة وانما هي قرصة - [00:21:53](#)

يعني قطعة آآ من مسك وليس بالمسك بفتح الميم والمسك والجلد يعني قطعة من جلد اتبع بها اجتهد اجتهد يعني بعيد في الحقيقة قال لان آآ بلاد الحجاز والعرب ليس عندهم المسك هذا القدر الكبير - [00:22:13](#)

بحيث ان يطلب منهم ان يوضع المسك ويعملوا وانما هي تاخذ قرصا من جلد وتضعها في تنظف بها المحل الى غير ذلك. ولكن آآ اخذوا عليه هذا التفسير وهو تفسير بعيد وآآ يعني حتى ان - [00:22:33](#)

عنه انه عرف واشتهر بانه احيانا يلج اه في ما لا يحسن احيانا هذا الكلام ذكره النووي وغيره. الرواية المشهورة واللي هي عليها اكثر المحديثين والشراح هي آآ فرصة ممسكة قطعة من قماش او قطعة من قطن يوضع بها - [00:22:53](#)

شيء من وتحتشي بها تبقى مدة في ذاك المكان وفي ذاك المحل حتى يعني تزال تلك الرائحة وتنظفيه وهذا بالاداب لا ينبغي للمرأة ان تحرص عليه. لكن آآ اسماء آآ - [00:23:23](#)

لما ذكر هذا الكلام تطهري بها لم تفهم كيف الطهر بانها فهمت من الطهارة هي الطهارة من انسان يغسل بدنه ويغسل يديه ويتوضأ

وكذا. فقال كيف اطهر بها؟ لم يعهد الناس يتطهر بشيء من المسك وكذا - [00:23:43](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم آآ كان يعني شيمته الحياة عندما يكون مع نساء وكذا فقال سبحان الله تطهري بها واستتر بوجهه حياء يعني غطى وجهه بيديه واطار سفبان على الحالة التي - [00:24:03](#)

روى عن الحديث ورفع يديه وستر وجهه آآ حياء ولما قال سبحانه التطهر بها كآن آآ كانت عايشة في المكان فعلمت ما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت تنحت بها جانبا اجتذبتها - [00:24:23](#)

قادتها اه وجذبتها اه وهذا الفعل يكون جذب وجذب ذا كله بمعنى واحد. واه تكلمت لها كلاما آآ تسرها به يعني لا يسمعه الاخرون وقال لها تتبعين بها وتتبعين بها انتردين؟ فاوصلت لها المسألة فالحياء في هذا المكان حياة محمود - [00:24:43](#)

لكن لايامنا الحياة ان يوصل لابد من الحياة لا يمنع ان الانسان اذا كان موقفه يستدعي حياة ان يمنع وصول اه ما يريد ايصاله من تعليم الاحكام الشرعية سواء كان للنساء او للرجال لا بد من فلذلك بعد ذلك لا يكون حياة لكن الانسان - [00:25:13](#)

يستحي ويسبه انكسار من جرام يذكر ويعني النفس لا اه ترغبه ان يكون بحضرة الكبار او بحضرة النساء وكذا هذا امر محمود لكنه لا يمنع من قال الخير وايصال الحق وما استحيا منه الى من يراد ايصاله اليه لابد من فعلها. لذلك وجد الحياة وآآ استعظم - [00:25:33](#)

اه النبي صلى الله عليه وسلم انها لم تفهم وتعجب من ذلك ثم بعد ذلك وصلوا اليها ما تريده وفهمت ووصله الكلام عما يريده رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ايه تطهري بها سبحان الله واستتر سبحان الله واستتر - [00:26:03](#)

قال الله دي كلمة يعني آآ ينبغي ان الانسان يتعجب بهيدا اراد ان يتعجب فهذا خير ما يتعجب به بذكر الله سبحانه وتعالى آآ سبحان الله عندما يرى شيء يعني آآ هاله واستغربه واستعظمه وكذا فاوولى ما يفعل ويعد - [00:26:23](#)

بر عما في نفسي يعبر عنهم بهذا اللفظ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله او لا اله الا الله واي ذكر اخر. اه قال سبحان الله اذا استتر بيده ستر وجهه بيده واطار سفبان بفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع يده وستر بها وجهه -

[00:26:43](#)

الاخوة تعجب النبي صلى الله عليه وسلم كان عن اي شيء. نعم. مما كان تعجب النبي صلى الله عليه وسلم. تعجب من عدم فهمها لما اراده ظنها انها تفهم الموضوع هذا يعني لا يخفى عليها ولا يغيب عليها ولكنه استغرب ولذلك محل استغراب في محله لان عائشة

فهمت هذا الامر - [00:27:03](#)

انه لم يشرح النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في شرحا في هذا الموضوع. وانما اكتفى بذلك فكانت اسماء غاب عنها وآآ الامر آآ ليس اه يعني تعجب النبي صلى الله عليه وسلم اه مستغربا بدي ان امرأة اخرى الى جانبها فهمت كلام النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:27:23](#)

عجوا في محله كان يمكن ان تفهم ولكنها لم تفهم. اه كان هذا هو محل التعجب والاستغراب واطار لنا سفبان بن عبيبة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الي. اجتذبتها ايوة - [00:27:43](#)

هي جبدتها اليها. نعم. وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي عرفت ما اراد النبي تريد احد الحاضرين يفهم هذا الموضوع ما عايش النبي صلى الله عليه وسلم يزيد يستطيع ان يوضح اكثر مما وضحه فقال - [00:28:03](#)

عرفت انه يريد ان اه اشرح له الكلام. يستفاد منا ان يعني لا بأس ان يكون بعض الحاضرين اه يتولى شرح مسألة فالشيخ او ذكر كذا فهذا امر يعني كأنه سائر هذا ما فعلته عائشة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:23](#)

فقلت تتبعي بها اثر الدم وقال ابن ابي عمر في روايته فقلت تتبعي بها اثار الدم. هم وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا حبان قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور عن امه - [00:28:42](#)

عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر؟ فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ثم ذكر نحو حديث سفبان. فتوضئي بها فتوضأ يعني هنا طيبة بها المكان - [00:29:03](#)

جمال يعني الوضوء هنا ليس الوضوء الشرعي. الوضوء اللغوي اللي هو التنظيف والتحسين والبهاء وضوء ليس وضوء شرع بمعنى

مضمضة وغسل وجهه ويدين الوضوء من الوضوءة ومن الحسن ومن البهاء فحسني به حالك - [00:29:23](#)
وجوه الفاظ الشرعية. نعم. الاصل في اللفظ الشرعي اه الاصل هكذا يعني اه انما اه بعث النبي صلى لبيان الشرعيات. هذا الاصل. لكن
اذا كانت هناك قرية تمنع الحملة على المعنى الشرعي. لان هنا قرينا الاستحالة - [00:29:43](#)

كيف يتوضأ الانسان للفرصة الممسكة؟ لا يتوضأ بها. اذا هو يصرف للقرية. اي بالقرية نعم قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال
ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابراهيم - [00:30:03](#)

للمهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احدي احداكن
ماءها وسدرتها تتطهر فتحسن الطهور. تأخذ احداكن ماءها. ايه؟ وسدرتها. وسدرتها. السدرة يعني من - [00:30:23](#)

تدر والشجر معروف اللي فيه النبق. يأخذون النبق ويأخذون بعض ورق السدر وكذا وكانوا يستعملونه في الغسل والتنظيف لانه
ينضف ورائحته طيبة. طلب منه منها ان تاخذ عدتها الطهارة للماء والسدر زي ما لان نقول الصابون مثلا او الشامبو او كذا -

[00:30:49](#)

تاخذ الاشياء هذي المتطلبات للغسل هذا الخطوة الاولى ايه فتطهروا فتحسنوا الطهور. ايوه ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا
حتى تبلغ شؤون رأسها. حتى تبلغ شؤون رأسها دلكا جديدا يعني الطلب واضح ان لابد من وصول الماء الى الشعر ويتخلل الماء الشعر

- [00:31:19](#)

تبلغ شؤون شؤون الرأس اللي هي وعظام الرأس مفاصله يعني اقسام اقسام فلا بد ان تتبع اقسامه كلها ما آآ تأخذ الماء في جهة
واحدة فقط وتدل في جهة واحدة بل تتبع شئون - [00:31:49](#)

وجواربه وجوانبه وكل ما اقسام الراس وعظامه وخطوطه وكذا كلها وتدلك الشعر دلكا ايه ده يا شيخة شؤون الرأس نعم شؤون
الرأس وليسن الرأس ايوه شؤون الرأس نعم حتى تبلغ شؤون رأسها - [00:32:09](#)

ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة تتطهر بها العظام ومجامع الرأس يعني ايوه. قالت اسماء وكيف تطهروا بها؟ فقال سبحان
الله تطهرين بها. فقالت عائشة كانها تخفي ذلك. تتبعين اثر الدم تتبعين اثر الدم - [00:32:30](#)

لا تخفي ذلك. يعني عائشة تخفي ذلك وتسره ولا تريد ان يسمعه الاخرون يعني. كانت عايشة اري ان تكمل ما من قسوة اسماء عن
فهمه فاخذتها وصارت تكلمها وتخفي عنها ما تقول بحيث لا تسمعه الا هي فقط. فقالت عائشة كأنها تخفي كانها تخفي ذلك -

[00:32:58](#)

تتبعين اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ او تبلغ ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ
شؤون رأسها. ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة - [00:33:28](#)

نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين حتى تفيض عليها الماء من افاض آآ رباعي يعني والا فاض يعني
آآ يفيض وآآ يعني يعمم يغمر المكان بالماء. ثم بعد ذلك مدحت عائشة رضي الله عنها - [00:33:51](#)

اسماء الانصارية وقالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان من ان احنا في الدين فكانت عندهم جراءة وهي جراءة في
محلها اه عندما يتطلب الامر شرح حكم - [00:34:20](#)

احكام يخفي على النساء لولا ما تفعله مثل اسماء غير من مثل ام المثل عندما سألت على عن حكم الاحتلام وكذا لكان هذا ما كان
هذا ينتشر ويشتهر وكان يخفي على كثير من النساء - [00:34:40](#)

ولكن هذه حسنة من حسنات بعض النساء اللاتي الله عز وجل يعني اعطاهن هذه الفضيلة وهذه الميزة الطيبة وهذا الفضل. فسألنا عن
اشياء الناس في امس الحاجة اليهن وكثير من الناس يمنعهن - [00:35:00](#)

او كثير من النساء يمنعهن الحياة ان يسألن بفضلهن اه وقع عموم النفع اه لنساء ولذلك عائشة لم يفتها ان تتني على اسمها
لانها عرفت بهذا. وكذلك نساء الانصار بصفة عامة نعم النساء - [00:35:20](#)

النساء والانصار نيم حرف ماضي آآ الافعال الجامدة آآ مخصوص بالمدح وآآ النساء فاعل لها نعم النساء ونساء الانصار هو المخصوص

بالمدح. هذا الاسم لان بعد الفاعل بعد نعمة اه يؤتى بفاعلها تحتاج الى اسم بعدها ليسمى المخصوص بالمدح. عكسها بئس اه للدم
ايضا - [00:35:40](#)

تحتاج الى فعل والمخصوص بالدم. نعم النساء فعل ماضي وفاعل ونساء الانصار المختص بالدم من مدح خبر يموت محذوف مثلا او
مبتلى وخبر محذوف وهكذا. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصد الى - [00:36:10](#)

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبخل وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة في
هذا الاسناد نحوه وقال قال الله تطهري بها واستتر - [00:36:30](#)

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبه كلاهما عن عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبه عن عائشة
قالت دخلت اسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:36:59](#)

كيف تغتسل احدانا اذا طهرت بنا الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة باب المستحاضة وغسلها وصلاتها قال الامام
مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو قريب قال حدثنا وكيع عن هشام ابن - [00:37:19](#)

عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة؟ اني امرأة استحاض يعني بالبناء المجهود ويقال استحاضت المرأة وقالت - [00:37:43](#)

يا اسطى حاض وهذا هو المشهور في الفعل يعني ملازمته للبناء المجهول مثل وكثير من الافعال التريبة على صوته المبني المجهول
والمراد بها هو الماضي. وقالت امرأة اني امرأة حاضر ابي حبيش هدي حديثها تكرر كثيرا في - [00:38:10](#)

كتب السنة في الصحيحين وفي غيرها. وهي امرأة اشتهرت بدم الاستحاضة ومن خلالها هي لعل ام حبيبة وام سلمة من خلالها عرف
الناس حكم الاستحاضة لان الدم آآ ليس كله حيض هناك دم حيض وهناك دم استحاضة دم الحيض هو الذي يمنع - [00:38:40](#)

والصلاة ويمنع دخول المسجد ويمنع آآ الطواف ويمنع مس المصحف الى اخره. وآآ تحرم الصلاة معه والمرأة غير مكلفة بالصلاة وقت
الحيض ويحرم عليها ان تصلي. ولا يجب عليها ان تقضي - [00:39:10](#)

الصلاة ولكن الدم الاخر دم استحاضة هو قد يلتبس احيانا بدم الحيض لكن لكل منهما احكام فدم الحيض له سعة المرأة قال لها دعي
الصلاة قبل الايام التي كنت آآ - [00:39:30](#)

تحيضين ثم اغتسلي وصلي فكذب للسحار له حكم اخر يختلف عن حكم الحيض اغتسلوا وصلي لا تهتمي به ولا تعتبره له تفصيل
عندنا المذاهب المختلفة. مم. فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع - [00:39:50](#)

الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لها قاعدة
واضحة قال هذه ليس حيض لانه قالت له قالت لها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لا اطهر - [00:40:10](#)

هل معنى العطف بمعنى لا يكف عنها الدم على الاطلاق يحتمل انها طول عمرها يخرج منها دم. ويحتمل هو قصر مدة الحيض الحيض
قوي جدا فلا تكاد تطهر يعني معظم وقتها ينزل عليها الدم. فماذا تصنع؟ الكل ما ينزل لم تترك الصلاة قال لها لا لا تترك - [00:40:35](#)

الصلاة دعي الصلاة قضي الايام التي كنت تحيضين. يعني انظري الى عادتك المعتادة قبل ان يأتيتك تأتيك هذه العلة كم يعني كان مدة
الحيض اذا كانت سبعة ايام وستة ايام دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحرضين ثم - [00:40:55](#)

ثم اغتسلي وصلي. ومن اهل العلم من يأخذ بهذا يكتفي وهذا وربما اسهل المذاهب في المسألة هذي اذا كانت اه المرض تكتفي بهذا
بمعنى انه اذا استمر عليه الدم بصفة دائمة في - [00:41:15](#)

في كل شهر اه تترك الصلاة قبل ايام حيضتها ثم تصلي. لكن والحيض فيه نوازل ومسائل الكثيرة جدا ملتبسة ومتشابهة ولا يمكن
فصلها حديث واحد اختلف العلماء في مسائله اختلافا واسعا كبيرا آآ اختلافاهم يعني - [00:41:35](#)

يعني كل يوم اكثرهم مبني على اجتهادات لان احيانا المرة يأتي الدم يوم ينقطع يوم احيان تميز الدم بعض ومن بعض الاحيان لا
تميزه يعني اذا كان مرة يأتيها الدم باستمرار مثلا قد تكون تميز واذا ميزت معناه - [00:42:05](#)

الدم الحيض لا له لون وله رائحة وله اعراض وله اوجاع وله علامات. والدم الاخر له لون اخر ورائحة اخرى فاذا كانت تميز هذا ايضا

يسهل عليه الامر والاحيان لا تميز ولكن الفقهاء قسموا الحائض الى اصناف كثيرة آآ - 00:42:25
مبتدا ومعتادة والمعتادة تميز ولا تميز المبتدأ أيضا تميز او لا تميز وكل واحدة منهم كم تبقى فلم يكن هذا هذه القاعدة انها تبقى قدر
ايام آآ حيضتها ثم بعد ذلك تصلي لا تنطبق - 00:42:45

على كل الحالات والنوازل التي تعرض للنساء. لكن النوازل لا يمكن ان تطبق عليه هذه القاعدة. ولذلك صار هناك اختلاف كثير في
المذاهب فيما يتعلق يتعلق بالمدة التي تبقى فيها المرأة لا تصلي ومنهم من يقول بالاستظهار مثل علماء المالكية يعني تزيد كل آآ في
كل مرض - 00:43:05

من ثلاثة ايام على مقدار حيضتها في الشهر الذي قبله من باب التحوط حتى تتأكد ان الذي يأتيها آآ هو آآ حيد وليس استحاضة قول
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تبقى قدر ايام حيضتها فليس القدر هذا شيء محدد - 00:43:25

انما هو يزيد وينقص مبيع الاجتهاد وذلك اه كان المطلوب منها ان تتحوط لتعرف اذا كان اه توقف بعد يوم ولا يومين فهو تابع
للحيض تأكد انه حيض واذا استمر اكثر من ثلاثة فهذا دليل على ان يكون علة وفساد. وكلمة قدر - 00:43:45

لا تعني ان الامر محدد بستة او سبعة وكذا وانما هو يزيد وينقص وذلك هم قالوا بموضوع آآ الاستظهار قال حدثنا يحيى ابن يحيى
قال اخبرنا عبدالعزيز بن محمد وابو معاوية حاء وحدثنا قتيبة بن سعيد - 00:44:05

قال حدثنا جرير حاء وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي حاء وحدثنا خلف بن هشام قال انا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل
حديث وكيع ببث حديث وكيع واسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت بنت ابي حبيش ابن عبد المطلب ابن -

00:44:26

وهي امرأة منا وهذا يبدو انه آآ ذكرها هكذا آآ بنتي عبدالمطلب. ايش قال؟ وهي جاءت فاطمة بنت بنت ابي حبيش بن عبدالمطلب
اصابنا ما هوش صواب وانما هي ابنة المطلب ياسر ابن عبدالمطلب ابن - 00:44:52

المطلب وهي امرأة منا قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث حاء
وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن - 00:45:22

عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فقال انما ذلك عرق.

فاغتسلي ثم صلي شيخ. نعم. هذا وهم مسلما من الفساق. اه ايه وهم؟ في ضبط الاسم - 00:45:47

من الامام مسلم وفي بعض الروايات هكذا ورد عبدالمطلب عبدالمطلب لكن الصواب كما في روايات اخرى انه المضطرب ويسر

عبدالمطلب فقالت اني وسط حاض فقال الرواية التي عندي انما ذلك عرق - 00:46:14

اه ان هذا رواية الحديث هنا لام حبيبة اه بنت جحش وهي اخت زينب ام المؤمنين الاخت زينب بنت جحش. بعضهم آآ يقول حملة

وبعض يقول زينب مالك في الموطأ يقول المرأة التي تصطحاض هي زينب بنت جحش وبعضهم يقول حملة - 00:46:35

بنت جحش وبعضهم يقول ام حبيبة بنت جحش. ولكن بعض الروايات قالتها قيدها او اضافت بعد ذكر الاسم وكانت تحت

عبدالرحمن بن عوف. وهذا يبين قطعاً وليست زينب. وانما هي آآ ام - 00:47:05

لان زينب لم تكن في وقت ملقاة زوجة لعبدالرحمن بن عوف كانت آآ زوجة لزيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمت ثم

طلقها بامر القرآن وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالذي كانت آآ زوج عبدالرحمن بن عوفية ام حبيبة - 00:47:25

وهذا هو الصعوب الظهر خلاف الروايات الاخرى اللي ورد في عنا زينب وغيره فقالت اني استحاض فقال انما ذلك عرق. فاغتسلي ثم
صلي. فكانت تغتسل عند كل صلاة ان وذاك عرق يعني هذا كلام صحيح يعني الدم يخرج من عروق ورد في بعض كتب الفقه انه -

00:47:45

وعرفوا انقطع وانفجروا هذا لا اصل له في كتب الحديث. يعبر بعض الكتب الفقه عندما يصفون دم الاستحاضة يقول ان هو ما ورد

بين السنة وفي الحديث انه عرق انقطع وانفجر انقطع وانفجر لا وجود له في كتب الحديث وانما عرق وانما هو - 00:48:13

ارقد لا شك في ذلك وبعضهم يسميه العادل زال مفتوحة وقد يكون العرب كانت تسمي هكذا وهو يعني ليكون سببا في آآ علة

استحاضة الاستحاضة الا هي لابد ان يكون فيها خلل في بعض اجزاء الرحم او الاجزاء التي تفرزها الدم لابد ان يكون هناك خلل في ذلك - [00:48:33](#)

وهو الذي يسبب هذه المسألة. ايش؟ فكانت تغتسل عند كل صلاة. فكانت تغتسل عند كل صلاة هذا ومن فعلها وليس هو من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقهاء يقولون المستحاضة لا يجب عليها - [00:49:03](#)
ان تغتسل لكل صلاة حتى الخلاف اللي اختلفوا فيه منهم من قال تغتسل في اليوم او اه خمس صلوات مرة او لكن آآ لم يقل احد انها تغتسل لكل صلاة. آآ ما لك - [00:49:23](#)

اه رحم الله قال تغتسل مرة واحدة فقط وهو ظاهر الحديث الواردة في الصحيحين اغتسلي وصلي لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو من كلامه آآ توجيهه صلى الله عليه وسلم التي سألته عن دم الصحابة قال اغتسلي وصلي - [00:49:43](#)
اطلق لكن هي ذكرت انها كانت تغتسل من كل صلاة فهذا قد يكون اجتهاد منها او تحوط منها او كذا فهو مذهب ها ولكن ليس هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. قدم الاستحاضة هو عند علماء - [00:50:03](#)
امريكية ربما اخف المذاهب في دم الاستحاضة يراه من باب السلس يعني ليس من النجاسة التي يجب رفعها ولا يجب الغسل مرة واحدة ولا يجب الوضوء الا استحبابا. الا اذا حدث - [00:50:23](#)

اخر بدمج الصحابة في حد ذاته لا ينقض الوضوء لانه سلس مثل انسان عنده سلس وتوضاً مرة سريعة اسبوعين يستطيع ان يصلي ما دام لم يخرج منه ناقض اخر غير الناقض السلس هذا. فكذلك دم الاستحاضة عندهم ناقض وانما يستحب - [00:50:40](#)
احبابا يجدد الوضوء لكل صلاة وحتى اللفظ توضاً لكل صلاة هذا غير وارد غير ثابت يعني وارد في بعض الفاظ الحديث لكنه غير ثابت يعني من ناحية السند وكذا. ولذلك لم يوجبوا غير العلماء المالكيين يجيبون الوضوء لكل صلاة ويجبون الوضوء عند - [00:51:00](#)

الوقت وايضا يشددون في موضوع النجاسة يطلبون من المستحاضة بالاضافة الى انها تشد عليها اه حزام وتعتمد الحفاظ بقوة وبشدة بحيث لا يتسرب الدم ولا يخرج الى جانبي الحفاظ ولا كذا حتى انه لو تسرب من عن محله يعدونه نجس وناقد - [00:51:20](#)
لكن آآ المالكية يرون ان هذا من باب من باب السلس سواء كان خرج من محله او بقي او آآ ما دام لم يطرأ ناقد اخر غيره هي طاهر ولا تقتسي الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها حسب - [00:51:50](#)

القاعدة التي هي انتهت اليها في معرفة انتهاء وقت حيضه اما بتمييز الدم او اه صور من الصور اللي هي بين المميز وغير المميزة الى اخره قال الليث ابن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش - [00:52:10](#)
ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي. وقال ابن رمح في روايته ابنة جحش ولم ولم يذكر ام حبيبة اي اللي ذكر ابنة جحش هذا صواب. لان منهم من سماها حملة ومنهم من سماها زينة ومنهم من سماها ام حبيبة - [00:52:35](#)
فما ذكر انها ابنة جحش فهو على الصواب. لكن ما ذكر زينب يبدو انه وهم يعني اذا كانت حاملة قد يكون هي لقب بحملة ليس هناك يعني ما يمنع. آآ صعب انها ام حبيبة. هل فعلها - [00:52:59](#)

ويعد اجتهادا في مقابل النص. نعم. هل فعل هل فعلها يعد اجتهاد في مقابل النص؟ هل فعله؟ فعل ام حبيبة هذه كونها اغتسلت عند كل صلاة. ايه. هل هو في مقابل اجتهاد في مقابل النص؟ لا ليس بمقابل النص هي كأن تقتصر وقد يكون بذلك النظر - [00:53:19](#)
يعني لا ترونها قد تكون تعملها آآ انه من باب انه سنة قد كانت هذه اعادته انها تغتسل وتتنظف لان دم الخارج دم مستقدر هناك اناس يببالغون في التنظف او في - [00:53:39](#)

فهو لا يفيد يعني لانه لم يقل احد بقوله ان يجب الغسل بكل صراحة. كما قال قال يعني بغسل في اليوم او الغسل في اوقات اخرى لكن لكل صلاة هكذا لم يقل به احد - [00:53:59](#)

الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي نعمل. علماؤك بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسبول. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسبول العلماء لهم - [00:54:19](#)

